

إن الهدف الأساسي من دراسة موضوع إجراءات محاكمة الأحداث وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الجديد هو معرفة الضمانات المقررة للطفل خلال مراحل المحاكمة وحتى ما بعد المحاكمة، ومعرفة السلطة التي خصها المشرع بالنظر في قضايا الأطفال الجانحين.

وقد عمل المشرع الجزائري على تحقيق هذا الهدف من خلال النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية خصوصا بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا نصوص القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمسجونين ناهيك عن الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وهو ما يشكل جسرا يعمل على الأخذ بيد هذه الفئة الهشة بعيدا على عالم الجريمة أو بحيلولة دون الوقوع فيها خصوصا أن العديد من مواد قانون حماية الطفل 15-12 تتعلق بكيفية التعامل مع الحدث الجانح سواء في الفترة التي تسبق المحاكمة أو أثناءها أو خلال فترة تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

وقد تناولنا في الفصل الأول الآليات الخاصة بمعالجة جنوح الأحداث قبل المحاكمة وهي الإجراءات المتعلقة بمرحلة التحري والتحقيق ومن أهم الضمانات المقررة للحدث في هذه المرحلة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الحق في الوساطة والاستعانة بمحامي في حضور أحد الوالدين أو الوصي.

ونحن نثمن ما جاء في القانون الجديد الذي مكن الطفل من آلية الوساطة قبل إحالة الدعوى على القضاء للنظر فيها.

أما في الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات الخاصة بمرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة، وأهم الضمانات التي جاء بها القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل، ضرورة الإستعانة بمحام بالإضافة إلى سرية الجلسات.

فقد خص هذه الفئة بأحكام وإجراءات يغلب عليها الطابع التربوي أكثر منه العقابي والردعي ويكون بذلك قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيًا مصلحة الطفل في كل الأحوال.

ويمكن في الأخير أن نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- أولى المشرع الإهتمام بمرحلة الحادثة وأحاطها لمعاملة خاصة في ضوء سياسة إجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ.
- مواجهة الأحداث الجانحين بتدابير خاصة تختلف تمامًا عن العقوبات العادية المقررة في القانون العام للمجرمين الراشدين.
- إصلاح الحدث الجانح يكون وفقًا للتدابير المقررة للأحداث الجانحين التي تتماشى مع السياسة التي انتهجها المشرع في هذا المجال.

التوصيات:

- الإسراع في إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين وفق ما هو منصوص عليه في قانون 15-12.
- العمل على تكوين أخصائيين في كيفية التعامل مع الأحداث وإعادة تأهيلهم.
- توفير عيادات نفسية تشخص حالات الأحداث المريضة ومحاولة علاجها.
- تظل العدالة الجنائية التفاوضية لا سيما من خلال نظام الوساطة الجنائية الأكثر تناسبا مع الطبيعة النفسية والإجتماعية للحدث.
- التوجه نحو العقوبات البديلة في حالة ارتكاب جرائم تستوجب توقيع العقوبات السالبة للحرية.